

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام برقم (٥٠) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام) ؛ وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٤/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٤/١٣ ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٢) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وينود الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٢ - الاشتراك الشهرى :**

الاشتراك الشهرى للعضو بواقع عشرة جنيهات ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه ، ويكون لهذا الاشتراك الأولوية فى الخصم على كافة الديون الأخرى .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

( أ ) فى حالة انتهاء العضوية لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية من دفعة واحدة تحسب على أساس مدة اشتراك العضو بالصندوق طبقاً لما يلى :

الميزة التأمينية المستحقة	مدة الاشتراك
يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة	أقل من ١٠ سنوات
ألف ومائتا جنيه	١٠ سنوات وحتى ١٢ سنة
ألف وأربعمائة جنيه	أكثر من ١٢ سنة وحتى ١٤ سنة

مدة الاشتراك	الميزة التأمينية المستحقة
أكثر من ١٤ سنة وحتى ١٦ سنة	ألف وستمائة جنيه
أكثر من ١٦ سنة وحتى ١٨ سنة	ألف وثمانمائة جنيه
أكثر من ١٨ سنة وحتى ٢٠ سنة	ألفان ومائتا جنيه
أكثر من ٢٠ سنة وحتى ٢٢ سنة	ألفان وستمائة جنيه
أكثر من ٢٢ سنة وحتى ٢٤ سنة	ألفان وثمانمائة جنيه
أكثر من ٢٤ سنة	ثلاثة آلاف جنيه

مع مراعاة ما يلى :

الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم هو مبلغ ألف جنيه .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات الباب ثم تخفض بواقع (١٠%) عن كل سنة تقل عن سنة الستين عند انتهاء الخدمة ، ويحد أدنى (٨٠%) من قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

(ج) فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :  
يرد للعضو (٨٠%) من قيمة الاشتراكات المسددة منه .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**